



## الأدلة الرقمية كوسيلة حديثة للإثبات وتأثيرها على تشكيل القناعات القضائية

الأدلة الرقمية كوسيلة حديثة للإثبات وتأثيرها على تشكيل القناعات القضائية

م. ايناس جمعة راضي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جامعة بغداد

المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية

البريد الإلكتروني Email : [enas.g@pgiafs.uobaghdad.edu.iq](mailto:enas.g@pgiafs.uobaghdad.edu.iq)

**الكلمات المفتاحية:** الإثبات الجنائي، التحول الرقمي، الدليل الرقمي، مشروعية الدليل، حجية الدليل.

### كيفية اقتباس البحث

راضي، ايناس جمعة ، الأدلة الرقمية كوسيلة حديثة للإثبات وتأثيرها على تشكيل القناعات القضائية، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، حزيران ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر ( Creative Commons Attribution ) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في مسجلة في

**ROAD**

Indexed في مفهرسة في

**IASJ**

## Digital evidence as a modern means of proof and its impact on shaping judicial convictions

Research by  
Enaas Jumaa Radhi

Ministry of Higher Education and Scientific Research / University of  
Baghdad / Higher Institute for Accounting and Financial Studies

**Keywords** : Criminal Evidence, Digital Transformation, Digital Evidence, Legality of Evidence, Admissibility of Evidence.

### How To Cite This Article

Radhi, Enaas Jumaa , Digital evidence as a modern means of proof and its impact on shaping judicial convictions, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, June 2026, Volume:16, Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license  
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

**Abstract:** This study examines digital evidence and its role in criminal proceedings, particularly in light of the digital revolution and the rapid advancements in this field. The study focuses on a key question: to what extent does this evidence contribute to criminal proceedings, and how does it align with the established legal safeguards provided by the legislator for investigations? This is especially relevant given the issues it raises concerning its legitimacy, legal value, and its inherent technical nature, which makes its handling different from that of traditional methods of proof.

The study's significance lies in its contribution to the legal literature by providing new research in this relatively new field. This will assist the criminal justice system in understanding how to use and obtain this evidence, and contribute to evaluating the adequacy of existing legal texts in addressing this type of evidence.



This research aims to define digital evidence, explain its characteristics, its legitimacy, and its legal value in terms of the judge's ability to rely on it to form a conviction. It also examines the problems posed by digital evidence and how to overcome them legally. This research has yielded several key findings, most notably that digital evidence is one of the most important modern criminal proof methods, representing a qualitative leap in evidentiary procedures. It has contributed to greater accuracy and faster procedures, provided that the technical processes for obtaining and preserving this evidence are handled with precision and integrity. The study concludes that Iraqi legislation must be developed to adequately address digital evidence and encompass all its aspects, ensuring its effectiveness without compromising due process guarantees or the rights of the accused. Furthermore, the study emphasizes the need to establish procedures that guarantee the integrity of digital evidence and strike a balance between the requirements of proof and the protection of individual rights and freedoms.

#### ملخص:

تناولت هذه الدراسة الأدلة الرقمية ودورها في الإثبات الجنائي لاسيما في ظل الثورة الرقمية والتطور المتسارع في هذا المجال، وقد ارتكزت هذه الدراسة على إشكالية رئيسية وهي ما مدى إسهام هذه الأدلة في الإثبات الجنائي وتوافقها مع الضمانات القانونية المقررة التي أحاط المشرع بها التحقيق لاسيما في ظل ما تثيره من مشكلات تتعلق بمشروعيتها وقيمتها القانونية وما تنسم به من طبيعة تقنية تجعل التعامل معها مختلف عما هو معتمد في وسائل الإثبات التقليدية. وقد تمثلت أهمية الدراسة في أنها تثري المكتبة القانونية ببحث جديد في هذا المجال نظراً لحدائته مما يساعد القضاء الجنائي في فهم سبل استخدام هذه الأدلة و كيفية العثور عليها ويسهم في تقييم كفاية النصوص القانونية للإلمام بهذه الأدلة.

ويهدف هذا البحث إلى تعريف الأدلة الرقمية وبيان خصائصها ومدى مشروعيتها والقيمة القانونية لها من حيث مدى قدرة القاضي على الاعتماد عليها في تكوين قناعاته الوجدانية، ودراسة المشكلات التي تثيرها الأدلة الرقمية وكيفية التغلب عليها قانوناً.

وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج أهمها أن الأدلة الرقمية أحد أهم وسائل الإثبات الجنائي الحديثة والتي مثلت نقلة نوعية في الإثبات من حيث أنها أسهمت في دقة الإثبات وتسريع إجراءاته بشرط دقة التعامل معها من حيث ضمان سلامة الإجراءات التقنية في الحصول عليها وحفظها من التدمير، وانتهت الدراسة إلى ضرورة تطوير التشريع العراقي من



## الأدلة الرقمية كوسيلة حديثة للإثبات وتأثيرها على تشكيل القناعات القضائية

الناحية الموضوعية لاستيعاب الأدلة الرقمية والإحاطة بها من كل جوانبها بشكل يحقق فاعليتها دون المساس بضمانات التحقيق وحقوق المتهم وكذلك ضرورة النص على إجراءات تضمن سلامة الأدلة الرقمية وتحقق التوازن بين ضرورات الإثبات من جهة وحماية حقوق وحرريات الأفراد من جهة أخرى.

### مقدمة:

يعرف الإثبات الجنائي على أنه إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين ويتم الإثبات باستخدام وسائل الإثبات الجنائي وهي كل الوسائل التي يعتمد عليها القضاء لكشف الحقيقة والوصول إلى الفاعل حيث تهدف إلى التأكد من تطابق الواقعة الجرمية مع النموذج القانوني للجريمة الذي نص عليه المشرع.

وتعد الأدلة الرقمية إحدى وسائل الإثبات الجنائي الحديثة وهي الأدلة التي تؤخذ من أجهزة الكمبيوتر وتكون على شكل نبضات كهربائية أو مغناطيسية ويمكن جمعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة بحيث تشكل مكون رقمي على شكل صور أو نصوص مكتوبة أو رسوم أو أشكال وتعتمد أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون. وهذه الأدلة كونها موجودة في وسط افتراضي فإنها تحتاج إلى خبرة ودراية للتعامل معها من حيث الحصول عليها وجمعها وأسلوب المحافظة عليها وإلا من الممكن أن تؤدي قلة الخبرة إلى ضياع الدليل أو تدميره.

وفي هذا البحث نتناول ماهية الأدلة الرقمية وأنواعها وكيفية الحصول عليها فضلاً عن مشروعية استخدام هذه الأدلة في الإثبات الجنائي وقيمتها القانونية من حيث اسهامها في تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي.

### إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في طرح تساؤل رئيسي وهو ما مدى إمكان تحقيق التوازن بين ضرورات الإثبات الجنائي من جهة والحفاظ على حقوق وحرريات الأفراد فيما يتعلق بالاعتماد على الأدلة الرقمية في الإثبات، وما مدى قدرة القواعد القانونية الوطنية على تحقيق هذا التوازن لاسيما في ظل الحاجة الماسة إلى استخدام الأدلة الرقمية في الإثبات لاسيما في ظل التحول الرقمي المتسارع الذي يشهده العالم. وينفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة أسئلة فرعية تتمثل في الآتي:

١- ماهي الأدلة الرقمية وما هي طبيعتها القانونية؟.

٢- ما هي التحديات التي يثيرها استخدام الأدلة الرقمية؟.

٣- ما هي ضوابط وقيود استخدام الأدلة الرقمية؟.





٤- ما مدى مشروعية استخدام الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي وما هي القيمة القانونية لهذه الأدلة في الإثبات؟.

#### أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث نظرياً في أنه يثري المكتبة القانونية ببحث في موضوع جديد نسبياً وهو موضوع الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، فضلاً عن أهميته العملية في أنه يرشد القضاء إلى المشكلات التي تثيرها الأدلة الرقمية وكيفية تلافيها لاسيما التقنية منها، ومن الناحية التشريعية يسלט الضوء على النصوص القانونية ذات الصلة بالأدلة الرقمية وصولاً إلى إرشاد المشرع إلى كيفية تطويرها بما ينسجم مع التسارع الرقمي الحاصل في العالم من خلال الاعتماد على تجارب تشريعية لدول رائدة في هذا المجال.

#### أهداف البحث:

نهدف من خلال هذا البحث إلى:

- ١- بيان مفهوم الأدلة الرقمية وخصائصها.
- ٢- تحديد حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي.
- ٣- بيان مشروعية الاعتماد على الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي.
- ٤- توضيح المشكلات التي يثيرها استخدام الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي.

#### منهج البحث:

استخدمنا في هذا البحث المنهج الوصفي لتعريف الأدلة الرقمية ومفاهيم ومصطلحات الإثبات الرقمي وتحديد خصائصها، وكذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل وتفسير النصوص القانونية في القانون العراقي والأحكام القضائية الصادرة عن القضاء العراقي ذات الصلة بالإثبات الجنائي وصولاً إلى معرفة مدى فاعلية هذه النصوص في حل إشكالية البحث واستخلاص الحلول التي غاب المشرع عن وضعها للإشكالية محل الدراسة.

#### خطة البحث:

- المبحث الأول: ماهية الدليل الرقمي ودوره في الإثبات  
المطلب الأول: تعريف الدليل الرقمي وخصائصه  
الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للدليل الرقمي  
الفرع الثاني: خصائص الدليل الرقمي.  
المطلب الثاني: أنواع الدليل الرقمي وطرق الحصول عليه  
الفرع الأول: أنواع الأدلة الرقمية في الفقه والتشريع والقضاء.





الفرع الثاني: طرق الحصول على الأدلة الرقمية.  
المبحث الثاني: القيمة القانونية للدليل الرقمي ومشروعيته.  
المطلب الأول: القيمة القانونية للدليل الرقمي  
الفرع الأول: مدى قبول الدليل الرقمي في الإثبات ودوره في تكوين قناعة القاضي  
الفرع الثاني: المشكلات التي تثيرها الأدلة الرقمية  
المطلب الثاني: مشروعية الدليل الرقمي  
الفرع الأول: شروط الحصول على الدليل الرقمي  
الفرع الثاني: ضوابط قبول الدليل الرقمي.  
المبحث الأول: ماهية الدليل الرقمي ودوره في الإثبات  
نجم عن التطور التكنولوجي أن ظهرت أدلة جديدة تختلف في طبيعتها عن الأدلة التقليدية، الأمر الذي يستتبع التعرف على ماهية هذه الأدلة وأنواعها وخصائصها وهو ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين ندرس في:  
المطلب الأول: تعريف الدليل الرقمي وخصائصه.  
المطلب الثاني: أنواع الدليل الرقمي وطرق الحصول عليه.  
المطلب الأول: تعريف الدليل الرقمي وخصائصه  
يعد الدليل الرقمي من أهم صور التحول الرقمي الذي طرأ على مجال الإثبات الجنائي، فلم يعد الإثبات مقتصرًا على الوسائل التقليدية سواء كانت مادية أو شفوية بل أصبح يتم بوسائل تكنولوجية من خلال بيانات رقمية ومخرجات إلكترونية تستخرج من نظم معلوماتية معقدة الأمر الذي يتطلب منا تعريف مفهوم الدليل الرقمي بدقة وبيان سماته وخصائصه وهو ما سوف ندرسه في هذا المطلب من خلال فرعين ندرس في:  
الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للدليل الرقمي  
الفرع الثاني: خصائص الدليل الرقمي.  
الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للدليل الرقمي.  
أولاً: تعريف الدليل الرقمي لغةً.  
الدليل في اللغة هو المرشد وجمعه أدلة وهو الكاشف عن الشيء<sup>١</sup>، وما يستدل به على الأشياء أو الكاشف عن الأشياء<sup>٢</sup>. وفي القانون إن الدليل هو وسيلة أو طريقة يتم من خلالها الكشف عن الحقيقة أو إظهار الحق موضوع الدعوى<sup>٣</sup>، فهو ما يتم من خلاله إثبات الحق أو التي يستدل منها القاضي على صحة الدعوى<sup>٤</sup>.



أما معنى كلمة الرقمي فهي عبارة عن اسم ينسب للدليل، ومستمدة من كلمة رقم، وهي عبارة عن علامات الأعداد المعروفة: 1,2,3... وجمع كلمة عدد هو أعداد.<sup>٥</sup>

ثانياً: تعريف الدليل الرقمي اصطلاحاً.

يعرف الدليل الرقمي في الاصطلاح على أنه إحدى وسائل الإثبات التي يتم من خلالها التوصل إلى معرفة وكشف الحقيقة في الموضوع المتنازع عليه<sup>٦</sup>، ويعرفه الفقه القانوني على أنه إحدى الوسائل التي يستخدمها القاضي للوصول إلى الحقيقة حيث يستعين به لتكوين قناعته الوجدانية بشكل يرتاح إليه ضميره وتستكين إليه قناعته بشرط أن يكون هذا الدليل مشروعاً<sup>٧</sup>. كذلك يعرفه الفقه على أنه ذبذبات أو نبضات إلكترونية محفوظة على وسائط مادية<sup>٨</sup>. وتعرف الأدلة الرقمية أيضاً على أنها بيانات ومعلومات ذات طبيعة إلكترونية تنشأ وتخزن وتقل باستخدام وسائل إلكترونية يتم استخدامها بهدف إثبات واقعة ما ينشأ عنها آثار قانونية لاسيما في المجال الجنائي<sup>٩</sup>. ومن أمثلة الأدلة الرقمية الرسائل الإلكترونية سواء كانت على أجهزة الحاسوب أو الهواتف الذكية وسجلات الاتصالات والمعلومات المستخرجة من أجهزة الكمبيوتر والهواتف الذكية، وتتميز هذه الأدلة بأنها معنوية وليست مادية وتحتاج إلى خبرة فنية لاستخراجها.<sup>١٠</sup>

الفرع الثاني: خصائص الدليل الرقمي.

يتسم الدليل الرقمي بالعديد من السمات والخصائص التي تجعله مختلفاً عن الأدلة التقليدية ويمكن تلخيص هذه السمات في جانبين اثنين:

١- الجانب الفني: يتسم الدليل الرقمي بإمكان استصدار عدة نسخ منه دون أن يؤثر ذلك على نسخه الأصلية مما يجعل من الصعب تمييز النسخة الأصلية منه، كما يمكن حذفه أو تعديله أو نسخه الأمر الذي يتطلب إجراءات تقنية وفنية للحفاظ على سلامته. يتواجد الدليل الرقمي ضمن بيئة تكنولوجية معقدة لذا يستلزم استخراج وتحليله تقنيات متخصصة لاسيما للتمكن من استرجاعه حتى بعد إتلافه باستخدام التقنيات الرقمية الجنائية.<sup>١١</sup>

٢- الجانب القانوني: يشترط الاعتماد على الدليل الرقمي في الإثبات أن يكون مشروعاً لاسيما في حال كان ناجماً عن تفتيش إلكتروني أو مراقبة إلكترونية، فالقيمة القانونية للدليل الرقمي في الإثبات تعتمد على صحة إجراءات استخراج وتحليله وحفظه. ويخضع الدليل الرقمي لحرية تقدير القاضي الجنائي للأدلة وفقاً لمبدأ الحرية في الاقتناع الأمر الذي قد يدفع القاضي إلى الاستعانة بالخبرة الفنية لتقدير هذه الأدلة، فضلاً عما يثيره الدليل الرقمي من مشكلات تتعلق بالاعتداء على الخصوصية وحرية الأفراد مما يتطلب الموازنة بين مصلحة العدالة وحماية حقوق وحرية الأفراد.<sup>١٢</sup>



## الأدلة الرقمية كوسيلة حديثة للإثبات وتأثيرها على تشكيل القناعات القضائية



- كما يتسم الدليل الرقمي بعدد من الخصائص العامة المتمثلة فيما يلي:
- ١- الأدلة الرقمية غير مادية: أي أن هذه الأدلة لا يمكن إدراكها بالحواس مثل الأدلة التقليدية فهي عبارة عن معلومات وبيانات ذات طبيعة إلكترونية محفوظة على وسائط إلكترونية غير ملموسة تختلف عن الدماء والشعر والنقود والمحركات. والسبب في أن الدليل الرقمي غير ملموس يعود إلى البيئة لأن الدليل الرقمي يستخرج من بيئة افتراضية على خلاف الدليل التقليدي الذي يستخرج من بيئة واقعية ملموسة.<sup>١٢</sup>
  - ٢- إن الأدلة الرقمية أدلة غير مستقرة وقابلة للتغيير: فهي تتغير إما بفعل من يستخدم جهاز الحاسوب أو بشكل أوتوماتيكي بفعل البرامج المحملة على جهاز الحاسوب كبرامج مضادات الفيروسات<sup>١٤</sup>، لذا يصعب الحصول على هذه الأدلة والمحافظة عليها ما لم يكن التشريع في الدولة يسمح لأجهزة العدالة بتعقب هذه الأدلة<sup>١٥</sup>. ونحن نرى أن هذه الخاصية تعد عيب في الدليل الرقمي يؤدي إلى عدم فاعليته في الإثبات بسبب قابليته للتغيير إلا أنه يمكن للقضاء الوطني الاستعانة بالخبرة الفنية للتأكد من أن الدليل لم يتعرض للتغيير أو التعديل، وكذلك يمكن تلافي تغييره باتخاذ سلطة التحقيق إجراءات فنية تمنع تعرضه للتغيير.
  - ٣- إن الأدلة الرقمية عابرة للحدود: بسبب ارتباط هذه الأدلة بالبيئة الافتراضية فهي لا توجد في مكان محدد مثل الأدلة التقليدية، وإنما قد توجد في أكثر من مكان داخل أو خارج حدود الدولة الواحدة،<sup>١٦</sup> كما يمكن أن ينتقل الدليل من دولة إلى أخرى بسهولة من خلال الشبكة العنكبوتية.
  - ٤- صعوبة التخلص من الأدلة الرقمية: إن الأدلة التقليدية يمكن ببساطة مسحها أو التخلص منها كبصمات الأصابع أو بقع الدماء أو حتى شهادة الشهود عن طريق الضغط عليهم لتغيير أقوالهم، إلا أن الأدلة الرقمية وإن حذفت عن الهواتف الذكية أو الحواسيب يمكن استرجاعها باستخدام برامج تقنية متخصصة.<sup>١٧</sup>
  - ٥- تعطي الأدلة الرقمية معلومات وبيانات أدق من تلك التي تعطيها الأدلة التقليدية: فالصورة الملتقطة بواسطة كاميرا رقمية مثلاً لا تعطي معلومات عامة فقط حول ما هو موجود في الصورة وإنما تعطي معلومات عن نوع الكاميرا التي التقطت الصورة وتاريخها في اليوم والشهر والسنة والساعة والمكان الذي التقطت فيه الصورة وهذا الأمر ينطبق على المعلومات التي تعطيها الرسائل الإلكترونية كدليل في الإثبات<sup>١٨</sup>.



### المطلب الثاني: أنواع الدليل الرقمي وطرق الحصول عليه

تتنوع الأدلة الرقمية وفقاً لعدة اعتبارات من ناحية إمكان الاعتماد عليها في الإثبات ومن ناحية طبيعتها، وجميعها تتطلب طرق فنية محددة لاستخراجها بشكل يضمن عدم تعرضها للتلف وفي هذا المطلب نتناول أنواع الأدلة الرقمية وطرق الحصول عليها من خلال فرعين ندرس في:

الفرع الأول: أنواع الأدلة الرقمية في الفقه والتشريع والقضاء.

الفرع الثاني: طرق الحصول على الأدلة الرقمية.

الفرع الأول: أنواع الأدلة الرقمية في الفقه والتشريع والقضاء.

يتسم الدليل الرقمي بأنه دليل متنوع لا يقتصر على صورة أو شكل واحد وإنما تتعدد وتتوسع صورته، وقد ذهب الفقه والتشريعات إلى تقسيم الأدلة الرقمية إلى عدة أنواع وهي:<sup>١٩</sup>

١- الأدلة الرقمية الخاصة بأجهزة الحاسوب.

٢- الأدلة الرقمية الخاصة بالإنترنت.

٣- الأدلة الرقمية الخاصة ببروتوكولات تبادل المعلومات عبر الشبكة.

٤- الأدلة الرقمية الخاصة بالشبكة العالمية للمعلومات.

وهذا التقسيم لأنواع الأدلة الرقمية يتشابه مع تقسيم تبناه الفقه للجريمة الإلكترونية وقد اعتمد فيه على تعريف هذه الجريمة بأنها الجريمة المتصلة بالكمبيوتر أو الشبكة العالمية للمعلومات أو ما يسمى بالإنترنت، والإنترنت هو وسيلة لتبادل المعلومات من خلال بروتوكولات نقل المعلومات سواء كانت وسائل اتصال سلكية أو لاسلكية.<sup>٢٠</sup> ووفقاً لهذا التعريف قسم الفقه الجرائم الإلكترونية إلى:

١- جرائم الكمبيوتر: ويقصد بهذا النوع من الجرائم فعلاً غير مشروع قانوناً يقع على جهاز الكمبيوتر سواء على مكوناته المادية أو المعنوية أو على قاعدة المعلومات والبيانات الرئيسية.<sup>٢١</sup>

٢- جرائم الشبكة العالمية للمعلومات: وهي كل فعل غير مشروع يقع على الوثائق التي تتضمنها الشبكة كجرائم اختراق المواقع الإلكترونية والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والاعتداء على بطاقات الائتمان.<sup>٢٢</sup>

٣- جرائم الإنترنت: وهي كل فعل إنساني غير مشروع يشكل اعتداء على الوسيلة التي يتم من خلالها نقل المعلومات بين مستخدمي الإنترنت، كجرائم الدخول غير المصرح به.<sup>٢٣</sup>

٤- جرائم تتم باستخدام الإنترنت: وهذه الجرائم لا تقع على أجهزة الكمبيوتر أو الإنترنت أو الشبكة العالمية وإنما يستخدم فيها الكمبيوتر والإنترنت لتسهيل ارتكاب الجريمة كجرائم غسيل الأموال وجرائم التهريب.<sup>٢٤</sup>





أما القضاء فيميز بين نوعين من الأدلة وهما:

- النوع الأول: أدلة معدة لكي تكون وسائل للإثبات الجنائي ويمكن إجمال هذا النوع من الأدلة الرقمية فيما يلي:

١- البيانات والمعلومات التي تنشأ بواسطة الجهاز الإلكتروني سواء كان كمبيوتراً أو هاتفاً ذكياً أو أياً كان دون تدخل من الإنسان<sup>٢٥</sup>، مثل سجلات المكالمات في الهاتف النقال وكذلك سجلات البطاقة البنكية التي يحفظها جهاز السحب الآلي للبنك.

٢- البيانات والمعلومات التي يتم إدخال جزء منها بواسطة الإنسان والجزء الآخر بواسطة الجهاز الإلكتروني لوحده مثل الرسائل الإلكترونية التي يقوم الإنسان بكتابتها ولكن جهاز الكمبيوتر أو الهاتف يحفظ باقي المعلومات كتاريخ إرسالها واستلامها وحفظها<sup>٢٦</sup>.

- النوع الثاني: أدلة غير معدة لكي تكون وسائل للإثبات الجنائي.

وهذه الأدلة عبارة عن آثار يتركها الإنسان بفعله لكن دون إرادة منه وتسمى هذه الأدلة بالبصمة الإلكترونية أو الآثار الإلكترونية أو المعلوماتية، وتتمثل هذه الأدلة بالآثار التي يتركها الشخص عند استخدام الكمبيوتر أو الشبكة العنكبوتية وهي عبارة عن بيانات ومعلومات يسجلها جهاز الحاسوب أو الإنترنت وذلك عند إرسال أو استقبال الرسائل أو المكالمات، فالأصل أن هذه الأدلة غير معدة للإثبات لأن الإنسان لا يكون قاصداً أن يتم حفظها إلا أن الجهاز الإلكتروني يقوم بحفظها بشكل تلقائي<sup>٢٧</sup>.

ويتمثل الاختلاف بين نوعي الأدلة الرقمية في أن النوع الأول من السهل استخراجها لأنه معد أصلاً للإثبات في حين أن الثاني يقتضي الاستعانة بالخبرة الفنية لاستخراجها، كما أن الأول من السهل المحافظة عليه بينما الثاني معرض للفقْد كما في حالة فصل التيار الكهربائي عن جهاز الحاسوب، إلا أن النوع الثاني أكثر أهمية في الإثبات لأنه غير معد أصلاً لكي يمثل الدليل فهو غالباً يتضمن معلومات وبيانات تساعد في إثبات الجريمة والكشف عن الحقيقة<sup>٢٨</sup>.

**الفرع الثاني: طرق الحصول على الأدلة الرقمية.**

لاستخراج الأدلة الرقمية يجب استخدام طرق فنية ووسائل تكنولوجية حديثة، وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

١- اعتراض المراسلات: يقصد به التنصت الهاتفي أو التلفوني<sup>٢٩</sup>، وقد عرف في القانون الفيدرالي الأمريكي على أنه ضبط المحادثات الشفوية عن طريق السمع للاتصالات الشفوية باستخدام جهاز إلكتروني أو ميكانيكي<sup>٣٠</sup>.

وهنا يجب التفرقة بين اعتراض المراسلات ووضع الخط الهاتفي تحت المراقبة من حيث أن الأول يكون دون رضا أو علم صاحب الشأن بينما الثاني يكون برضا أو حتى طلب صاحب الشأن<sup>٣١</sup>.

٢- التقاط الصور تسجيل الأصوات: وهذه الطريقة عبارة عن القيام بترتيب وسائل إلكترونية بهدف تسجيل الأصوات لشخص أو مجموعة من الأشخاص أو التقاط صورهم دون علمهم ورضاهم وذلك في مكان عام أو خاص<sup>٣٢</sup>.

وقد اعتبر المشرع الجزائري التقاط الصور إحدى وسائل الإثبات والتحري إلا أنه حصر استخدامها في جرائم محددة على سبيل الحصر<sup>٣٣</sup>، إلا أن المشرع العراقي اعتبرها أدلة إسناد وليست أدلة قطعية تجزم الحق<sup>٣٤</sup>، إلا أنه عاقب على نشر صور تتعلق بالحياة الخاصة وتمس بها<sup>٣٥</sup> وفي نفس الوقت سمح باستخدام التصوير لإثبات الجريمة<sup>٣٦</sup>.

أما التسجيل الصوتي فلم ينص عليه القانون العراقي ولكن نصت عليه المادة 40 من الدستور وهو وفقاً لها يعد جريمة لأن فيه اعتداء على الحقوق والحريات المكفولة وفقاً لهذا الدستور ولكن يجب للمعاقبة على هذه الجريمة أن يتوافر لدى الجاني قصد الإضرار بالغير<sup>٣٧</sup>، إلا أن الفقهاء حاولوا وضع تعريف له باعتباره إحدى الجرائم التي تقع على حرمة الحياة الخاصة<sup>٣٨</sup>، فقد عرف على أنه حفظ الأصوات بواسطة آلة تسجل موجات الصوت وتنقلها إلى اهتزازات تتطابق مع الأصوات المسجلة<sup>٣٩</sup>.

وقد نص القانون العراقي على: "إذا ترى لحاكم التحقيق وجود أشياء أو أوراق تفيد التحقيق لدى شخص فله أن يأمر بتقديمها في ميعاد معين وإذا اعتقد انه لن يمتثل لهذا الأمر أو انه يخشى تهريبها فله أن يقرر اجراء التفتيش وفقاً للمواد الألية" وأحد المواد التي تفيد التحقيق هي التسجيل الصوتي إلا أن التسجيل الصوتي ليس دليلاً قاطعاً وإنما يمكن الاستناد إليه كقرينة معززة للأدلة الأخرى لاسيما في جرائم الزنا والقتل والخطف وذلك بشرط أن تتم الاستعانة بخبير لمقارنة مدى تطابق الأصوات<sup>٤٠</sup>.

٣- مراقبة الاتصالات الإلكترونية: تعرف على أنها رصد الاتصالات الإلكترونية لمعرفة مصدرها وصاحبها سواء كانت مرسلة أو مستقبلة وسواء كانت على شكل صور أو كتابات أو اصوات أو معلومات مختلفة، وهذه الاتصالات تتم باستخدام جهاز الحاسوب وبواسطة الإنترنت وتتخذ شكل محادثة أو بريد إلكتروني<sup>٤١</sup>.

وفي هذا الشأن اتفقت أغلب التشريعات على تجريم اعتراض المراسلات والتسجيل الصوتي والنقاط الصور دون إذن من صاحب الشأن، ولكنها في نفس الوقت أجازت ذلك ضمن ضوابط

وشروط معينة، حيث نجد القانون الفرنسي نص في المادة الأولى من القانون (646- 91) لعام 1991م على مبدأ سرية المراسلات التي تتم عن طريق الهاتف أو وسائل التواصل إلا أنه استثنى من مبدأ السرية وحماية القانون له حالة واحدة فقط وهي ما تقوم به السلطة العامة في حالات الضرورة تحقيقاً للمصلحة العامة وضمن القيود والضوابط التي وضعها القانون، وقد استقر القضاء الفرنسي على جواز مراقبة الاتصالات والتنصت إليها ولكنه وضع لذلك ضوابط صارمة أهمها أخذ إذن من قاضي التحقيق للقيام بالمراقبة وأن تتم العملية تحت إشراف القاضي كما اشترطت محكمة النقض الفرنسية أن تتم المراقبة دون القيام بأساليب الغش والخداع وضرورة مراعاة حقوق الدفاع.<sup>٤٢</sup>

كما ذهب القضاء المصري في إحدى أحكام محكمة النقض المصرية إلى أن إجراء تسجيل المكالمات والتنصت إليها يعتبر من قبيل الإجراءات التحقيقية التي لا يجوز مباشرتها إلا في صدد جريمة حصلت فعلاً ويرجح نسبتها إلى شخص بعينه الأمر الذي يبيح للسلطة التعرض لمسكنه والمساس بحريته الشخصية من خلال هذه الإجراءات ومنها تسجيل المحادثات والمكالمات والتنصت إليه، ويجب أن يسبق إصدار الإذن للقيام بهذه الإجراءات تحريات جديّة ترجح نسبة الجريمة إلى المأذون ضده وإذا لم تبدي سلطة التحقيق التي منحت الإذن رأياً بهذه التحريات فإن حكمها يكون قاصراً في التسبب وفساداً في الاستدلال.<sup>٤٣</sup>

ووفقاً للمشرع المصري يجب أن تكون الجريمة التي يجري بشأنها تسجيل المكالمات أو المراقبة الإلكترونية جناية أو جنحة تزيد عقوبتها عن الحبس لمدة ثلاثة أشهر أو المخالفات والجنح التي تقل عقوبتها عن الحبس لمدة ثلاثة أشهر فهي ليست ذات أهمية أو خطورة تبرر انتهاك حرمة الحياة الخاصة للكشف عنها ومعرفة مرتكبيها.<sup>٤٤</sup>

أما القضاء العراقي ورغم أن القانون العراقي لم ينص بشكل على اعتراض المراسلات أو مراقبة الاتصالات أو المحادثات أو التسجيل الصوتي إلا أنه هناك العديد من الأحكام الصادرة عن محاكم عراقية مختلفة التي نصت على هذه الوسائل كأحد الأدلة لإثبات الجريمة، ففي حكم صادر عن المحكمة الجنائية العليا جاء في حيثياته أن الأدلة التي تدين المتهمين عبارة عن أقوال الشهود والمشتكين فضلاً عن وجود اقراص مسموعة ومرئية تؤكد الإدانة، وقد أكدت محكمة التمييز العراقية هذا الحكم<sup>٤٥</sup>. كذلك نجد حكم آخر لمحكمة جنايات الكرخ اعتمدت فيه إدانة المتهمة بالسرقة على اعترافها إضافة إلى باقي الأدلة ومنها التسجيل الصوتي للمتهمة الذي تم الحصول عليه بعد تفريغ الهاتف الذي تضمن هذا التسجيل<sup>٤٦</sup>. وعليه فإن القضاء العراقي كما القانون لم يعرف بشكل صريح تسجيل الصوت أو مراقبة المحادثات أو التقاط



الصور إلا أنه في الجرائم التي يمكن الاعتماد في إثباتها على هذه الوسائل ألزم القاضي المنظورة أمامه الدعوى أن يرسل التسجيل أو الصورة أو سجل المكالمات والمحادثات الى الخبير للتأكد من مطابقتها لصوت المتهم أو صورته وفي حال تمت المطابقة فإن هذه الوسائل تكفي لإدانة المتهم وإذا قام الشك بشأنها فإنها لا تكفي للإدانة وفقاً لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم<sup>٤٧</sup>.

ونحن نرى أن هذه الوسائل جميعها رغم أنها تمس الحق في احترام الحياة الخاصة والحفاظ على السرية الذي كفلته مختلف الدساتير والقوانين إلا أن المشرع سمح باستخدام هذه الوسائل في سبيل حسن سير عملية التحقيق والتحري والمحافظة على الأمن العام وذلك تفضيلاً منه للمصلحة العامة على المصالح الخاصة إلا أن هذا الاستثناء لا يجوز أن يتجاوز حدود الكشف عن الجريمة وأثباتها وضمن قيود وضوابط نص عليها القانون نتناولها في المبحث الثاني من هذا البحث.

#### المبحث الثاني: القيمة القانونية للدليل الرقمي ومشروعيته

إن الهدف من الإثبات الجنائي هو بيان مدى تطابق النموذج القانوني للجريمة مع الواقعة المعروضة على القضاء وفي سبيل ذلك تستخدم وسائل الإثبات الجنائي التي تختلف في كيفية استخدامها ومدى حرية القاضي في الاعتماد عليها حسب نظام الإثبات الذي يقوم عليه التشريع الجنائي في الدولة فهو إما أن يكون نظام إثبات مقيد أو نظام إثبات حر أو نظام إثبات مختلط. وإن تحديد القيمة القانونية للأدلة الرقمية يتوقف على نظام الإثبات الجنائي، وفي هذا المبحث نتناول حجية هذه الأدلة ومدى مشروعيتها في الإثبات وذلك من خلال مطلبين ندرس في:

المطلب الأول: القيمة القانونية للدليل الرقمي.

المطلب الثاني: مشروعية الدليل الرقمي.

#### المطلب الأول: القيمة القانونية للدليل الرقمي

يحدد التشريع أدلة الإثبات والقيمة القانونية لكل دليل وفقاً لنظام الإثبات المقيد دون أن يكون للقاضي اي حرية في تقدير حجية الأدلة المقدمة في الدعوى، أو أن المشرع لا يحدد الأدلة تحديداً دقيقاً ولا القيمة القانونية لها وإنما يترك ذلك للقاضي وفقاً لتقديره حسب ظروف وملابسات كل دعوى على حدة وذلك في نظام الإثبات الحر. وفي هذا المطلب نتناول مدى حجية الدليل الرقمي في التشريع العراقي وفقاً لنظام الإثبات الذي نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية، إضافة إلى المشكلات التي تنشأ عن استخدام الأدلة الرقمية في الإثبات وذلك من خلال فرعين ندرس في:





الفرع الأول: مدى قبول الدليل الرقمي في الإثبات ودوره في تكوين قناعة القاضي.

الفرع الثاني: المشكلات التي تثيرها الأدلة الرقمية.

الفرع الأول: مدى قبول الدليل الرقمي في الإثبات ودوره في تكوين قناعة القاضي.

في الدول التي تعتمد نظام الإثبات المقيد لا يكون للدليل الرقمي أية قيمة قانونية ما لم ينص عليه المشرع ضمن أدلة الإثبات ولا يمكن للقاضي الاعتماد عليه في تكوين قناعته للحكم بالدعوى مهما بلغت درجة يقينه،<sup>٤٨</sup> وتأخذ دول النظام الانكلوسكسوني بهذا المبدأ حيث يحدد القانون أدلة الإثبات ويقتصر دور القاضي على فحص هذه الأدلة والتأكد من صحتها والحكم وفقاً لها ولا يجوز له أن يحكم إلا حسب هذه الأدلة وإن لم يقتنع بها أو لم يطمأن لها<sup>٤٩</sup>.

أما في نظام الإثبات الحر الذي أخذت به الدول اللاتينية فلا يحدد المشرع أدلة الإثبات أي أنه لا ينص عليها في القانون بشكل حصري وللقاضي أن يعتمد في الإثبات على ما يشاء من الأدلة التي طرحت أمامه في الدعوى دون أن يكون مقيد بالقيمة القانونية لدليل دون دليل آخر فهو من يحدد قيمة هذه الأدلة وفقاً لما يقتنع به ويرتاح إليه ضميره وهنا يظهر دور القاضي الإيجابي في الإثبات الجنائي وفقاً لهذا النظام.<sup>٥٠</sup>

وإن العديد من هذه الدول أخذت بهذا النظام<sup>٥١</sup>، فلم تحدد هذه التشريعات القيمة القانونية للدليل الرقمي لأنه وفقاً لنظام الإثبات الحر يخضع الدليل الرقمي كغيره من الأدلة لتقدير القاضي وفقاً للسلطة التي يملكها في تقدير الأدلة المطروحة أمامه وله أن يبني حكمه على الأدلة الرقمية إذا اقتنع بها<sup>٥٢</sup>.

ورغم مزايا هذا النظام وتفوقه على نظام الإثبات المقيد إلا أنه به بعض العيوب أهمها<sup>٥٣</sup> أن الإثبات قد يخضع في هذه الحالة لجور القاضي نتيجة حكمه وفقاً لميوله وأهوائه فضلاً عن أن الخصوم لا يعرفون أي من الأدلة يجب أن يطرحوا لكي يقتنع القاضي بها، ويؤدي هذا النظام إلى عدم استقرار المعاملات نتيجة اختلاف الحكم بين قاضيين في دعويين متشابهين من حيث الشكل والموضوع.

وتلافياً لهذه العيوب وضع المشرع العراقي قيود على القاضي في الإثبات،<sup>٥٤</sup> تتمثل بأنه لا يجوز للقاضي الجنائي أن يحكم وفقاً لمعلوماته الشخصية ولا أن يبني حكمه على دليل لم يطرح أمامه في الجلسات ولم يتناقش به الخصوم ولا على ورقة قدمها أحد الخصوم دون أن يراها الخصم الآخر<sup>٥٥</sup>، كذلك نص المشرع العراقي على أن القاضي الجنائي يحكم في الدعوى المنظورة أمامه وفقاً لقناعته وبناء على الأدلة التي طرحت في جميع أدوار التحقيق والمحاكمة وهي الشهادة



وضبوط التحقيق والمحاضر والكشوف الأخرى والتقارير الفنية والأدلة والقرائن التي نص عليها القانون<sup>٥٦</sup>.

ووفقاً لما تقدم فإن المشرع العراقي أخذ بنظام الإثبات المختلط ولكنه سمح للقاضي باستخدام نظام الإثبات المطلق أو الحر دون قيود في حالات محددة وذلك في قانون الأحوال الشخصية حيث يمكن للقاضي والخصوم الاستعانة بكافة وسائل الإثبات لإثبات واقعة الطلاق<sup>٥٧</sup>، وكذلك في قانون العمل يحق للعامل إثبات عقد العمل بكافة طرق الإثبات<sup>٥٨</sup>.

ونحن نرى بأن نظام الإثبات الحر هو الأفضل من حيث عدم تحديد قيمة قانونية معينة لأي دليل ومنها الأدلة الرقمية فما يصلح لإثبات أو نفي جريمة على وجه اليقين قد لا يصلح لإثبات نفس الواقعة الجرمية في ظروف مختلفة لذا لا بد أن يخضع الإثبات وتقدير الأدلة ومدى حجيتها بقناعة القاضي مع ضرورة وضع ضوابط وقيود تمنع القاضي من التعسف واتباع أهوائه أهمها تلك التي وضعها المشرع العراقي بضرورة أن يتقيد القاضي في الإثبات بالأدلة التي طرحت أمامه في الدعوى واطلع عليها الخصوم وتناقشوا فيها.

#### الفرع الثاني: المشكلات التي تثيرها الأدلة الرقمية.

تنثير الأدلة الرقمية نوعين من المشكلات إحداها موضوعية والأخرى إجرائية: أولاً: المشكلات الموضوعية:

١- إن الدليل الرقمي دليل غير مرئي: فهو ليس دليلاً مادياً يمكن لمسه وإنما عبارة عن نبضات إلكترونية لا تكشف عن شخص معين لاسيما في جرائم الإنترنت أو تلك التي ترتكب بواسطة الإنترنت حيث يسمح هذا الأخير للمستخدم باستخدام اسم غير اسمه الحقيقي، الأمر الذي يصعب على رجال التحقيق والتحري الكشف عن شخصية المجرم<sup>٥٩</sup>.

٢- مشكلة الأصالة في الدليل الرقمي: حيث من السهل معرفة إن كان الدليل المادي أصيلاً أو لا إلا أن الدليل الرقمي يمكن نسخ أكثر من نسخة منه دون تمييز النسخة الأصلية عن بقية النسخ الأمر الذي يثير مشكلة أي من النسخ التي تشكل دليلاً كاملاً، مما دفع عدد من المشرعين إلى افتراض أصالة الدليل الرقمي كما فعل قانون الإجراءات الجنائية الأمريكي الذي افترض أن الأدلة الرقمية المقدمة في الدعوى هي مستندات أصلية، طالما أن المعلومات والبيانات الموجودة في هذه المستندات تعبر عن المعلومات الأصلية بشكل دقيق<sup>٦٠</sup>.

٣- إن الدليل الرقمي يتمتع بطبيعة ديناميكية فهو ينتقل بسرعة عبر شبكات التواصل كما يصعب على السلطات في الدولة تعقبه وضبطه لأن ذلك قد يتطلب التحري والبحث والتفتيش في



## الأدلة الرقمية كوسيلة حديثة للإثبات وتأثيرها على تشكيل القناعات القضائية

النظم المعلوماتية والمواقع الإلكترونية خارج حدود الدولة وهو أمر يصطدم بمشكلة الحدود والاختصاص القضائي لكل دولة.<sup>٦١</sup>

٤- إن الدليل الرقمي ذو طبيعة فنية فهو عبارة عن نبضات وذبذبات إلكترونية لا يمكن فك رموزها أو استخلاصها إلا من قبل خبير فني في هذا المجال فلا يمكن لقاضي التحقيق لوحده فهمها أو معرفة مضمونها لأن الأمر يحتاج إلى عمليات فنية تقنية<sup>٦٢</sup>.  
ثانياً: المشكلات الإجرائية.

١- ارتفاع تكاليف استخلاص الأدلة الرقمية: لا يمكن للقاضي الجنائي التعامل مع هذه الأدلة ولا استخراجها لذا فإنه يستعين بالخبرة في هذا الشأن الأمر الذي يحتاج إلى تكاليف باهظة في ظل غياب المؤسسات المتخصصة بالأمر التقنية الفنية في الدول العربية خاصة في الجرائم الإلكترونية المعقدة التي لا يمكن الكشف عنها وتقفي آثارها إلا بالاستعانة بالخبرة، الأمر الذي يكون عالي التكلفة ويثقل كاهل الدولة ومؤسسة القضاء.<sup>٦٣</sup>

٢- نقص المعرفة التقنية والفنية لدى جهاز القضاء: ففي الجرائم الإلكترونية يتمكن الجاني من ارتكاب جريمته بضغطة زر وهو ما يتطلب من القضاء أن يلاحقه ويكشف عن جريمته بنفس السرعة الأمر الذي يستدعي أن يكون لدى جهات التحقيق الخبرة والمعرفة التقنية، وهو ما يحتاج إلى برامج تدريبية في هذا المجال<sup>٦٤</sup>.

### المطلب الثاني: مشروعية الدليل الرقمي

يشترط في جميع الأدلة التي يقوم عليها الإثبات الجنائي أن تكون مشروعة وتحصلت وفقاً لإجراءات قانونية صحيحة وإلا لا يمكن إقامة الحكم عليها سواء بالبراءة أو الإدانة، وهو ما سوف نتناوله في هذا المطلب من خلال فرعين ندرس في:

الفرع الأول: شروط الحصول على الدليل الرقمي.

الفرع الثاني: ضوابط قبول الدليل الرقمي.

الفرع الأول: شروط الحصول على الدليل الرقمي.

إن عملية جمع الأدلة الرقمية تعد من أكثر المراحل حساسية لما تتضمنه من تداخل بين الاعتبارات التقنية والقيود القانونية التي تحكم هذه العملية، لاسيما أنها قد تمس الحقوق والحريات كالحق في الخصوصية، وفي هذا الشأن لا يكفي مجرد وجود الدليل الرقمي وإنما يجب أن يتم الحصول عليه بطريقة مشروعة ووفقاً لإجراءات سليمة ودون أن يؤدي جمعها واستخراجها إلى التعسف في استعمال السلطة، لذا هناك مجموعة من الشروط القانونية والضوابط التي تحكم عملية الحصول على الأدلة الرقمية تتعلق بمدى مشروعية إجراءات الحصول على هذه الأدلة و





مشروعية إجراءات التفتيش الإلكتروني فضلاً عن مراعاة الضمانات المتعلقة بحماية الحق في الخصوصية<sup>٦٥</sup>.

وتعد مشروعية الحصول على الدليل الرقمي الأساس في قبوله أمام القضاء الجنائي لإثبات الواقعة الجرمية فإذا تم الحصول عليه بشكل غير مشروع لا يمكن الاعتماد عليه في الإثبات وإن كان يكشف الحقيقة وذلك وفقاً لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل، ويجب أن يتم الحصول على الدليل الرقمي وفقاً لإجراءات صحيحة بدون مخالفة قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية وبدون المساس بحقوق وحرقات الأفراد المصونة في الدستور كما في جريمة الدخول غير المأذون به إلى نظام معلوماتي، حيث يشترط في ذلك الحصول على إذن الجهة القضائية المختصة وذلك وفقاً لشروط قانونية محددة مع احترام الشرعية الإجرائية وحقوق وحرقات الأفراد<sup>٦٦</sup>.

وتشبه طرق التفتيش التقليدية التفتيش الإلكتروني إلا أنه التفتيش الرقمي يتميز بخصوصية نتيجة البيئة الافتراضية التي يتم بها فقد يطال التفتيش بيانات ومعلومات موجودة في خوادم ونظم خارج حدود الدولة الأمر الذي يثير مشكلة الاختصاص وحدود السلطة لذا فإن التفتيش الإلكتروني لا يمكن أن يكون مشروعاً ما لم يتم وفقاً لإذن قضائي يحدد حدوده الزمانية والمكانية والموضوعية، كما يجب أن يتناسب التفتيش بوصفه إجراءً يمس بالخصوصية مع خطورة الجريمة محل التفتيش وأن يتم تحت إشراف جهات مختصة فنياً وتقنياً لضمان عدم إتلاف الأدلة أو ضياعها أثناء جمعها وضبطها<sup>٦٧</sup>.

وإن التحدي الأصعب هو مراعاة الضمانات المتعلقة بحماية الخصوصية أثناء جمع الأدلة الرقمية بشكل يضمن تحقيق التوازن بين ضرورات الإثبات وحماية الحق في الخصوصية وحماية كرامة الإنسان وعدم التعرض لها، لاسيما أن هذه الحقوق يكفلها الدستور ويمنع التعرض لها<sup>٦٨</sup>، وقد تحتوي الأدلة الرقمية غالباً على بيانات ومعلومات شخصية وضبطها يتضمن الاطلاع على هذه البيانات والمعلومات الشخصية الأمر الذي يعد تدخلاً من قبل السلطة بالخصوصية، لذا يجب أن يكون ذلك ضمن الحدود المقررة في القانون وبما يتوافق مع مبدأ الضرورة والتناسب بحيث لا يتم اللجوء إلى ضبط البيانات والمعلومات الشخصية إلا بالقدر اللازم لتحقيق أهداف مشروعة، ويدخل ضمن الضمانات المقررة لحماية الحق في الخصوصية بشكل يحقق مشروعية الدليل الرقمي حماية البيانات والمعلومات المضبوطة وضمان عدم استعمالها خارج إطار الإثبات في الدعوى الجزائية، وكذلك تخضع عملية جمع الأدلة الرقمية وضبطها وعمليات التفتيش لرقابة القضاء الصارمة التي تضمن عدم تعسف سلطة التحقيق في استعمال سلطتها<sup>٦٩</sup>.



## الأدلة الرقمية كوسيلة حديثة للإثبات وتأثيرها على تشكيل القناعات القضائية

ونحن نرى بأن مشروعية الحصول على الأدلة الرقمية تمثل اختباراً حقيقياً لقدرة القضاء الجنائي على التكيف مع التحول الرقمي دون المساس بمبدأ الشرعية الإجرائية ولا يقتصر ذلك على الحصول على إذن شكلي لمباشرة إجراءات جمع الأدلة الرقمية وضبطها وإنما يجب أن يتضمن الإذن تحديد سبب هذا الإجراء وحدوده والكيفية التي سوف ينفذ بها واحترامه للحقوق التي كفلها الدستور، وحسب رأينا فإن أي دليل رقمي لا يراعي هذه القيود لا يمكن الاعتماد عليه في الإثبات لأنه باطل ذلك لأن الإثبات لا يقوم فقط على وجود الأدلة وإن كانت دالة على الحقيقة وإنما يجب أن يتم الحصول عليها بطريقة مشروعة.

ورغم أنه لا يوجد في التشريع العراقي نص صريح على وجوب أن تكون الأدلة المستخدمة في إثبات الإدانة أو البراءة مشروعة ومتحصلة بطرق سليمة أو نص على بطلان الأدلة المتحصلة وفقاً لإجراءات غير مشروعة سواء كانت رقمية أو تقليدية ورغم ذلك سار القضاء العراقي نحو رفض الاعتماد على الأدلة المتحصلة بطريقة غير مشروعة لأن مشروعية الدليل من المبادئ الراسخة في نظرية الإثبات فقد ذهب القضاء العراقي في أحد أحكامه إلى بطلان الاعترافات أمام محكمة الجنايات بسبب تعرض المتهمين للضرب والإكراه فضلاً عن عدم تأييد هذه الاعترافات بأي أدلة أخرى مما يؤدي إلى بطلان الاعترافات<sup>٧٠</sup>. كذلك ذهب مجلس القضاء الأعلى في قراراته إلى أن استخدام الغش والحيلة للدخول إلى نظام إلكتروني يجعل الأدلة المتحصلة من هذا الدخول باطلة وغير مشروعة.

وقد سار كل من القضاء المصري والسوري على هذا النهج من حيث اعتبار الدليل المبني على إجراءات باطلة دليلاً باطلاً ولا يجوز الاعتماد عليه في الإثبات وعلى خلافه فإن الدليل المشروع يمكن أن تبني عليه أحكام القضاء سواء بالبراءة أو بالإدانة.<sup>٧١</sup>

### الفرع الثاني: ضوابط قبول الدليل الرقمي.

يتعارض الاعتماد على الأدلة العديد من الأدلة الرقمية في الإثبات مع حقوق وحرية الأفراد لذا يجب أن يتم استخلاص هذه الأدلة وضبطها وفقاً لإجراءات قانونية محددة حتى يقبل بها القاضي، فالدليل حتى يصح الاعتماد عليه في الإثبات يجب أن يكون مشروعاً وإلا لا يصح الإثبات فيه وإن كان يمثل الحقيقة، وهذه الضوابط لقبول الأدلة الرقمية إما أن تكون ضوابط موضوعية أو شكلية:

أولاً: الضوابط الموضوعية.





١- يجب أن يكون الهدف من عملية جمع الأدلة الرقمية والحصول عليها تحقيق فائدة وهي الوصول إلى الحقيقة من خلال إثبات الجريمة وملاحقة الجناة لاسيما أن هذه الإجراءات تمس بالحقوق والحريات الخاصة لذا يجب أن يكون هناك هدفاً من ورائها وإلا كانت باطلة<sup>٧٢</sup>.

٢- إن المساس بخصوصية الافراد بهدف الحصول على الأدلة الرقمية يتطلب أن يكون هناك أدلة قوية تشير إلى أن هذا الشخص محل الإجراء قد يكون مرتكب الجريمة أو مساهم فيها أو يملك معلومات حولها، ولا يشترط أن تكون هذه الأدلة قاطعة وإنما يكفي أن تكون قرائن ولو ضعيفة تشير إلى ذلك<sup>٧٣</sup> وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه فيما يتعلق بإجراء المراقبة الإلكترونية حيث قالت بأن الدستور المصري وكذلك قانون الإجراءات الجنائية لا يجيزان اللجوء إلى مراقبة الأحاديث الخاصة لمجرد الاحتمال والشك والظن وإنما يجب أن يكون هناك أدلة تحتاج إلى تدعيمها من خلال نتائج المراقبة الإلكترونية<sup>٧٤</sup>.

والمشرع العراقي بدوره نص على ذلك في الدستور حيث نصت المادة 40 منه على أن حرية المراسلات والاتصالات مكفولة ولا يجوز المساس بها إلا لضرورة قانونية أو أمنية وبشرط الحصول على إذن قضائي.

٣- يجب أن تستخدم الأدلة الرقمية التي تمس بالحقوق والحريات الفردية في الجرائم ذات الخطورة العالية كالجنايات وتحظر استخدام هذه الأدلة في الجرائم قليلة الأهمية والخطورة كالمخالفات ولكن يثار السؤال في هذا الشأن حول المعيار الذي تعتمده التشريعات لتحديد الجرائم الخطيرة والجرائم غير الخطيرة، حيث تعتمد على أحد معيارين إما معيار جسامة العقوبة المقررة للجريمة أو معيار طبيعة الجريمة نفسها أو كلا المعيارين معاً<sup>٧٥</sup>.

إلا أن المشرع العراقي لم يتبن معياراً محدداً لتمييز الجرائم ذات الخطورة العالية وإنما أجاز المساس بالحقوق والحريات الفردية عندما تقتضي ضرورة التحقيق ذلك سواء الضرورات القانونية أو الأمنية وقيد ذلك بالحصول على إذن قضائي. كذلك نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه بإمكان المحقق وعضو الضبط القضائي ضبط الأوراق والأشياء المفيدة في كشف الحقيقة في الجرائم الخطيرة ومن هذه الأشياء قد تكون معلومات وبيانات رقمية<sup>٧٦</sup>.

٤- صفة الشخص محل إجراءات جمع الأدلة الرقمية: حيث يذهب البعض إلى اشتراط صفة المتهم فيمن يخضع لهذه الإجراءات<sup>٧٧</sup> بينما يذهب رأي آخر إلى عدم اشتراط توافر هذه الصفة وإنما يكفي أن تفيد هذه الإجراءات في الكشف عن الحقيقة<sup>٧٨</sup>. ففي حال علم القاضي وجود معلومات تفيد في الكشف عن الحقيقة موجودة على الهاتف او في جهاز الحاسوب فله أن يأمر بجلبها والاعتماد عليها كدليل في الإثبات<sup>٧٩</sup>.



### ثانياً: الضوابط الشكلية.

١- يجب أن يتوافر في أمر إجراءات جمع الأدلة الإلكترونية بيانات محددة أهمها اسم الشخص الخاضع للإجراء رغم أن القضاء درج على أن الرقابة الإلكترونية واعتراض المراسلات تصح بحق من لم يدرج اسمهم في الأمر<sup>٨٠</sup>، كذلك يجب أن يتضمن الأمر المكان أو جهاز الحاسوب أو الموقع الذي يخضع للإجراءات ولكن المشرع العراقي وكذلك المصري واللبناني لم ينص على البيانات التي يجب أن تتوفر في أمر القيام بهذه الإجراءات وبطبق بشأنها القواعد العامة التي تحكم إجراءات التحقيق لاسيما أن تكون الأوامر مكتوبة ومؤرخة ومصاغة بعبارات واضحة لكي تكون حجة يعتمد عليها في النتائج التي تسفر عنها<sup>٨١</sup>.

٢- يجب أن يكون الأمر مسبباً وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في القانون رقم 91-646 لعام 1991م وكذلك المادة 45 من الدستور المصري والمادتين 95 و206 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي اشترطت كلها أن يكون أمر المراقبة الإلكترونية للمحادثات والمكالمات سواء كانت هاتفية أو على غير ذلك من وسائل الاتصال مسبباً. ورغم أن المشرع العراقي لم ينص صراحة على ضرورة تسبب أمر المراقبة الإلكترونية ولكن الدستور اشترط أن يكون الأمر صادراً بناء على مقتضيات أمنية أو قانونية وأن يكون هناك فائدة من هذا الأمر تخدم التحقيق، وذكر ذلك في أمر المراقبة الإلكترونية يعتبر من قبل التسبب له<sup>٨٢</sup>.

ومن تطبيقات القضاء العراقي المتعلقة بالقبول بالأدلة الرقمية ما صدر عن محكمة التمييز الاتحادية من أن المكالمات الصادرة والواردة على هاتف الجاني والمجني عليه وكذلك الرسائل تعد أدلة كافية لإدانة الفاعل<sup>٨٣</sup>. كذلك الحكم الصادر عن محكمة استئناف بابل والذي قضى بأنه: لا يوجد نص عقابي يجرم استعمال الرقم السري للبريد الإلكتروني للغير إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص إلا أن ذلك لا ينفي مسؤولية الفاعل المدنية متى تحققت أركانها<sup>٨٤</sup>، كذلك صدر عن محكمة الاستئناف في إقليم كردستان أن الجاني هدد المشتكي باستخدام الهاتف فيطبق بحقه قانون إساءة استعمال أجهزة الاتصالات<sup>٨٥</sup>.

### الخاتمة:

تناولنا موضوع الأدلة الرقمية حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة مفهومها حيث تشكل إحدى وسائل الإثبات التي يتم من خلالها التوصل إلى معرفة وكشف الحقيقة في الموضوع المتنازع عليه، وتعرف على أنها إحدى الوسائل التي يستخدمها القاضي للوصول إلى الحقيقة حيث يستعين به لتكوين قناعته الوجدانية بشكل يرتاح إليه ضميره وتسنكين إليه قناعته كيفية استخلاصها وخصائصها من جانبها الاثني فهي ذات جانب فني وكذلك جانب قانوني،

وتتسم بخصائص عامة من حيث أنها غير مادية ولا تقبل التغيير وعابرة للحدود وتعطي معلومات دقيقة أكثر من تلك التي تعطيها الأدلة التقليدية، كما تناولنا أقسامها وفقاً للفقهاء والتشريع والقضاء وهي الأدلة الرقمية الخاصة بأجهزة الحاسوب. والأدلة الرقمية الخاصة بالانترنت. وتلك الخاصة ببروتوكولات تبادل المعلومات عبر الشبكة وبالشبكة العالمية للمعلومات، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة القيمة القانونية لهذه الأدلة ومدى مشروعيتها وضوابط القبول بها في الإثبات، ولم ينص المشرع العراقي على قيمة محددة لهذه الأدلة ولكنها تخضع لتقدير القاضي الجزائي بما يملك من سلطة تقديرية تمكنه من تقدير قيمة الأدلة، أما ضوابط قبول الدليل أمام القضاء فهي إما أن تكون ضوابط موضوعية أو ضوابط إجرائية. وقد توصلنا من خلال تحليل النصوص القانونية وأحكام القضاء إلى مجموعة من النتائج والمقترحات نجلها في الآتي:

**أولاً: النتائج.**

- 1- تميل أغلب التشريعات إلى القبول بالأدلة الرقمية في الإثبات وفقاً لمبدأ الإثبات الحر وحرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته إلا أن ذلك مشروطاً بأن يكون الدليل مشروعاً وتم الحصول عليه باتباع إجراءات قانونية سليمة.
- 2- تثير الأدلة الرقمية العديد من الإشكاليات لاسيما في طريقة جمعها والتعامل معها وكيفية المحافظة عليها من التلف الأمر الذي يحتاج إلى خبراء ومتخصصين في هذا المجال.
- 3- إن استخدام الأدلة الرقمية يجب أن يحقق التوازن بين ضرورات الإثبات والكشف عن الجريمة من جهة وحماية حقوق وحرية الأفراد من جهة أخرى.
- 4- إن القوة القانونية للدليل الرقمي تعتمد على سلامة الإجراءات القانونية المتبعة في استخلاصه وكذلك سلامة الإجراءات الفنية في التعامل معه والتي تضمن عدم تعديله أو تغييره.
- 5- للدليل الرقمي عدة خصائص أهمها أنه دليل غير مادي وعابر للحدود ويصعب التخلص منه.

### ثانياً: المقترحات.

- 1- نقترح على المشرع العراقي إضافة نص إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية يسمح باللجوء إلى كافة الوسائل العملية والفنية واستخدامها في الإثبات الجنائي لاسيما الأدلة الرقمية مع ضرورة وضع ضوابط وقيود من شأنها أن تمنع عند استخدام هذه الأدلة الإخلال بحقوق الدفاع وانتهاك خصوصيات الإنسان وإهدار كرامته.
- 2- تعزيز التعاون الدولي في مجال الأدلة الرقمية من خلال عقد الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة للتغلب على المشكلات التي تثيرها هذه الأدلة لاسيما بسبب طابعها العابر للحدود.



## الأدلة الرقمية كوسيلة حديثة للإثبات وتأثيرها على تشكيل القناعات القضائية

٣- نقترح على المشرع العراقي تنظيم إجراءات الحصول على الأدلة الرقمية وإجراءات تحقق الحماية له بحيث يتعذر إتلافه أو محوه أو العبث به مع وضع عقوبات صارمة لأي شخص يعبث بالأدلة الرقمية بشكل يعزز حجية هذه الأدلة ويمنع الطعن بها.

٤- نقترح على المشرع العراقي تعزيز الخبرات الفنية والتقنية للعاملين في المجال الجنائي من قضاة وأعضاء نيابة عامة وخبراء من خلال إخضاعهم لدورات تدريبية في مجال الأدلة الرقمية.

٥- نقترح على المشرع العراقي النص على إخضاع إجراءات جمع الأدلة الرقمية وضبطها لرقابة القضاء وتفيد ذلك بمبدأي الضرورة والتناسب.

### الهوامش

<sup>١</sup> المعجم الوسيط في اللغة العربية لمجموعة من علماء اللغة العربية، ج ١، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، ١٣٨هـ/١٩٦٠م، ص 1420، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، دار صادر-بيروت، ط 1، ج 11، ص 247

<sup>٢</sup> القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الشيرازي، مطبعة مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 1100

<sup>٣</sup> سليم إبراهيم حربة، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على طلبة الدراسات العليا الماجستير- كلية القانون- جامعة بغداد، 2000، ص 120

<sup>٤</sup> احمد فتحي زغول، شرح القانون المدني، المطبعة الاميرية، مصر، ١٩١٣، ص 385، كذلك حسين رجب محمد مخلف الزيدي، قواعد الترويج بين أدلة الإثبات المتعارضة في الدعوى، 2017، موجود على الموقع الإلكتروني: <https://almerja.com/reading.php?idm=73815> تاريخ الزيارة 5/5/2026

<sup>٥</sup> خلود فراحتيه، دور الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد إبراهيمي، 2022، ص 8

<sup>٦</sup> لورنس سعيد الحوامدة، حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة بحوث فقهيه والقانون، العدد 36، 2021، ص 12

<sup>٧</sup> سليم إبراهيم حربة، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٣ لسنة 1970 أُلقيت على طلبة الماجستير في كلية القانون، جامعة بغداد، 2001، ص 7

<sup>٨</sup> خلود فراحتيه، دور الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 10  
<sup>٩</sup> هشام حمد النيل عمر، وسائل الإثبات الرقمية ودورها في تطوير العدالة الجنائية، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد 6، العدد 5، 2026، ص 323

<sup>١٠</sup> جميل عبد الباقي الصغير أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 15

<sup>١١</sup> هشام حمد النيل عمر، وسائل الإثبات الرقمية ودورها في تطوير العدالة الجنائية، المرجع نفسه، ص 324



- <sup>٢٢</sup> تامر محمد ذكي، الدليل الإلكتروني والحماية الإجرائية للمتهم في جرائم الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 89
- <sup>٢٣</sup> مصطفى إبراهيم العربي، دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث القانونية، العدد 1، 2016، ص 74-75
- <sup>٢٤</sup> مصطفى إبراهيم العربي، دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، المرجع نفسه، ص 75
- <sup>٢٥</sup> أروى شعبان الكاش، الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، الجامعة الاسمرية الإسلامية، كلية العلوم الشرعية، قسم القانون، ليبيا، 2024، ص 15
- <sup>٢٦</sup> مصطفى إبراهيم العربي، دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 75
- <sup>٢٧</sup> زياد بن محمد عادي العتيبي، دراسة استطلاعية حول حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم المعلوماتية، مجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد 29، 2020، ص 17-18
- <sup>٢٨</sup> أروى شعبان الكاش، الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 17-18
- <sup>٢٩</sup> مسعود بن حميد المعمرى، الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس، ملحق خاص، العدد 3، الجزء 2، 2018، ص 201
- <sup>٣٠</sup> ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، أدلة الصور الرقمية في الجرائم عبر الكمبيوتر، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 2005، ص 18
- <sup>٣١</sup> عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص 72
- <sup>٣٢</sup> ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، أدلة الصور الرقمية في الجرائم عبر الكمبيوتر، مرجع سابق، ص 18
- <sup>٣٣</sup> أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 132
- <sup>٣٤</sup> مسعود بن حميد المعمرى، الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 202
- <sup>٣٥</sup> سالمى نضال، الإطار التنظيمي للدليل الرقمي في الإثبات، مجلة القانون والمجتمع، المجلد العاشر، العدد الأول، 2022، ص 334
- <sup>٣٦</sup> أمير فرج يوسف، الإثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية والاختصاص القضائي بها، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 290
- <sup>٣٧</sup> أمير فرج يوسف، الإثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية والاختصاص القضائي بها، المرجع السابق، ص 291
- <sup>٣٨</sup> مسعود بن حميد المعمرى، الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 203
- <sup>٣٩</sup> أحسن بو سقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2013، ص 113
- <sup>٤٠</sup> حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون الجزائري، الطبعة الأولى، 2017، ص 36



- <sup>٣١</sup> جليلة بلعلمي، صالح مزري، الدليل الرقمي والإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2022، ص 22
- <sup>٣٢</sup> أحسن بو سقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 113
- <sup>٣٣</sup> المادة 650 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- <sup>٣٤</sup> المادة 213/1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- <sup>٣٥</sup> المادة 438/1 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969م المعدل.
- <sup>٣٦</sup> نبراس سالم حسين، الوسائل المعاصرة ودورها في إثبات الجريمة ومكافحتها، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 21، العدد 45، ج 3، 2019، ص 6
- <sup>٣٧</sup> هدى سالم عبد الكريم، الوسائل العلمية الحديثة وإشكالياتها في إثبات الجريمة دراسة مقارنة، مجلة جامعة الكوفة، العدد 61، العراق، بدون تاريخ نشر، ص 1733
- <sup>٣٨</sup> صالح عبد الزهرة الحسون، أحكام التفتيش وأثاره في القانون العراقي دراسة مقارنة، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1979، ص 124- 125
- <sup>٣٩</sup> محمد عزيز، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العلمية ووسائله العلمية، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1986، ص 61
- <sup>٤٠</sup> انظر في هذا الشأن قرار محكمة الجنايات في النجف الأشرف بالقرار المرقم /71 ج م/2006 بتاريخ 1/3/2007، وقرار محكمة التمييز الذي أكد على ضرورة الاستعانة بخبير لمقارنة الأصوات المرقم 346 تمييزية عام 1976 م ، مجموعة الأحكام العدلية العدد الرابع، السنة السابعة، ص 379، مشار إليه لدى هدى سالم عبد الكريم، الوسائل العلمية الحديثة وإشكالياتها في إثبات الجريمة، مرجع سابق، ص 1733، كذلك أحمد كيلان عبد الله، دور الصوت في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بغداد، العدد 3، 2010، ص 208
- <sup>٤١</sup> سارة قادري، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014، ص 56
- <sup>٤٢</sup> حلا محمود حميد العاني، جريمة التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات التليفونية أو التنصت عليها، المجلة القانونية، بدون تاريخ نشر، ص 3083
- <sup>٤٣</sup> حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 11/11/1987، مشار إليه لدى سمير فنان بالي، الإثبات التقني والعلمي، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب، 2003، ص 77- 76
- <sup>٤٤</sup> مجد صقر، المواجهة الجزائية للتسجيلات الصوتية بين حرمة الحياة الخاصة وضرورات الإثبات دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، المجلد 6، العدد 1، سوريا، 2023، ص 10
- <sup>٤٥</sup> موقع شـبابيك المنـوع عـلى الموقع الإلكتروني: [www.janubnews.com/iraqi/modules/news/artecle.php](http://www.janubnews.com/iraqi/modules/news/artecle.php) تاريخ الزيارة 6/5/2026
- <sup>٤٦</sup> قرار محكمة جنايات الكرخ رقم 724/ج/2011م حكم غير منشور.





- <sup>٤٧</sup> حلا محمود حميد العاني، جريمة التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات التليفونية أو التنصت عليها، مرجع سابق، ص 3087
- <sup>٤٨</sup> ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في الجرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 88، كذلك حميد عبد حمادي، مشروعية الدليل الإلكتروني الناشئ عن التفتيش الجنائي، مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 1، العدد 1، العراق، 2023، ص 86
- <sup>٤٩</sup> سعيد عبد اللطيف حسن، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 165
- <sup>٥٠</sup> هلاي عبد الإله احمد، حجية الكمبيوتر في المواد الجنائية" دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 34-29
- <sup>٥١</sup> انظر المادة 147/2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام 1961م والمادة 175 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 112 لعام 1950م.
- <sup>٥٢</sup> هلاي عبد الإله أحمد، المرجع السابق نفسه، ص 43
- <sup>٥٣</sup> محمد حسين قاسم، قانون الإثبات في المواد التجارية، منشو ارت مكتبة الحلبي، بيروت، 2008، ص 23
- <sup>٥٤</sup> مصطفى إبراهيم الزلمي، ياسر باسم دنون السبعوي، الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية بين النسبية والاطلاق، دراسة في ضوء قواعد علم الفلسفة، مجلة بحوث مستقبلية، العدد 14، 2006، ص 131
- <sup>٥٥</sup> انظر المادة 212 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لعام 1971م.
- <sup>٥٦</sup> انظر المادة 213 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- <sup>٥٧</sup> قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لعام 1959م.
- <sup>٥٨</sup> قانون العمل العراقي رقم 37 لعام 2015م.
- <sup>٥٩</sup> محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص 29
- <sup>٦٠</sup> أسامة حسين عبد العال، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية " دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 76، 2021، ص 707
- <sup>٦١</sup> سامية بلجراف، سلطة القاضي الجنائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي، ورقة بحثية، مؤتمر أعمال الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 5-4
- <sup>٦٢</sup> سامي جلال، الأدلة المتحصلة من الحاسب وحجيتها في الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 115
- <sup>٦٣</sup> أسامة أحمد النواعسة، جرائم الحاسب الآلي، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 291
- <sup>٦٤</sup> عبد الله حسين محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 355
- <sup>٦٥</sup> تامر محمد ذكي، الدليل الإلكتروني والحماية الإجرائية للمتهم في جرائم الإنترنت، مرجع سابق، ص 142





- <sup>٦٦</sup> أشرف رمضان الجوهري، الدليل الإلكتروني في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 188
- <sup>٦٧</sup> إبراهيم خالد ممدوح، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 105
- <sup>٦٨</sup> انظر المادة 57 من الدستور المصري والمادة 40 و7 من الدستور العراقي.
- <sup>٦٩</sup>رامي متولي المومني، الدليل الرقمي وأثره في الإثبات الجنائي ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 115
- <sup>٧٠</sup> قرار الهيئة الموسعة الجزائية رقم 1466/2024 نقض
- <sup>٧١</sup> انظر في قرار صادر عن محكمة النقض السورية غرفة مخاصمة القضاة الهيئة العامة رقم 340 أساس 152 بتاريخ 3/4/2007م، كذلك انظر في حكم لمحكمة النقض المصرية رقم 4684 لسنة 58 قضائية الصادر في جلسة 2/11/1989م
- <sup>٧٢</sup> محمد أبو العلا عقيدة، التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية، من بحوث المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، العدد ١، السنة ٢٠٠٣، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص 192، كذلك إبراهيم حامد طنطاوي، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٨، ص ٦٧٣ - ٦٧٤
- <sup>٧٣</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح: عبدالستار، فوزية، ج ١، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١١، ص ٢٧٣.
- <sup>٧٤</sup> قرار محكمة النقض المصرية ١٩٩٦/١/١٤، مجموعة أحكام النقض، س ٤٧ رقم ٩ ص ٧٢
- <sup>٧٥</sup> حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، التحقيق. المحقق. مشروعية الاجراءات. ضمانات التحقيق. اجراءات التحقيق. شهادة الشهود، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ٨٨.
- <sup>٧٦</sup> انظر المادة 79 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- <sup>٧٧</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح: عبدالستار، فوزية، ج ١، ط ٤، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١١، ص 563
- <sup>٧٨</sup> محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ٢٠١١، ص 132
- <sup>٧٩</sup> نوار الزبيدي وفارس عبد الكاظم، اصول التحقيق الاجرامي، جامعة بغداد، ١٩٩٣ ص ٨٨. ↑
- <sup>٨٠</sup> عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص 511
- <sup>٨١</sup> نقض ١٩٦١/٥/٨ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١٠١ ص ٥٤١، نقض ١٩٦٨/٦/٣، س ١٩ رقم ١٢٤، ص ٦٢٢، نقض ١٩٧٠/١٠/١٢، س ٢١ رقم ٢٣١، ص ٩٣٢



<sup>٨٢</sup> هادية الشامي، زينة سعدون، ضوابط مشروعية المراقبة الإلكترونية (للسوت والصورة) في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 2024، على الموقع الإلكتروني <https://www.hnjournal.net>: الزيارة 3/5/2026

<sup>٨٣</sup> محكمة التمييز الاتحادية رقم ١١٤ في ٢٠١٣/٩/٣٠، نقلاً عن سلمان عبيد عبد الله الزبيدي، المختار من محكمة التمييز الاتحادية، ج٨، جامعة بغداد، بغداد ٢٠١٥، ص ١٤٥-١٤٧، كذلك محكمة التمييز الاتحادية رقم ٤٩٦٥ في ٢٠١٤/٤/١٤ نقلاً عن خالد محمد جلال الأعرجي، المبادئ القانونية لقضاء محمة التمييز الاتحادية ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية مكتبة الصباح، بغداد ٢٠١٥، ص ٣٠-٣١

<sup>٨٤</sup> قرار محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية رقم ٢٠١١/ج/١٢٠ في ٢٠١١/٤/٢٨، قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية رقم ٤ في ٢٠١٣/١/٢٢، خالد محمد جلال الأعرجي المبادئ القانونية لقضاء محمة التمييز الإتحادية ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية.

<sup>٨٥</sup> قرار محكمة جبايات دهوك بصفتها التمييزية بالعدد ٤٢ تاريخ ٢٠١١/١/٣٠ عدنان زيدان حسون العنكي قضاء محمة الجبايات (مختارات قانونية وأحكام قضائية)، مكتبة صباح بغداد ٢٠١٥، ص ٢٤

#### قائمة المصادر والمراجع:

##### أولاً: المعاجم.

- ١- المعجم الوسيط في اللغة العربية لمجموعة من علماء اللغة العربية، ج١، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، ١٣٨هـ/١٩٦٠م، ص ١٤٢٠
- ٢- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الشيرازي، مطبعة مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون تاريخ نشر
- ٣- محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، دار صادر-بيروت، ط١، ج ١١

##### ثانياً: الكتب.

- ١- أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٣٢
- ٢- أمير فرج يوسف، الإثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية والاختصاص القضائي بها، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ٢٩٠
- ٣- أحسن بو سقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة العاشرة، ٢٠١٣
- ٤- احمد فتحي زغلول، شرح القانون المدني، المطبعة الاميرية، مصر، 1913
- ٥- أسامة أحمد النواعسة، جرائم الحاسب الآلي، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2001





- ٦- أشرف رمضان الجوهري، الدليل الإلكتروني في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦
- ٧- ابراهيم خالد ممدوح، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨
- ٨- ابراهيم حامد طنطاوي، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٨
- ٩- تامر محمد ذكي، الدليل الإلكتروني والحماية الإجرائية للمتهم في جرائم الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014
- ١٠- جميل عبد الباقي الصغير أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١
- ١١- حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون الجزائري، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠١٧
- ١٢- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، التحقيق. المحقق. مشروعية الاجراءات. ضمانات التحقيق. اجراءات التحقيق. شهادة الشهود، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠
- ١٣- خالد محمد جلال الأعرجي، المبادئ القانونية لقضاء محمة التمييز الاتحادية ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية مكتبة الصباح، بغداد ٢٠١٥
- ١٤- رامي متولي المومني، الدليل الرقمي وأثره في الإثبات الجنائي ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠
- ١٥- سليم ابراهيم حربة، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على طلبه الدراسات العليا الماجستير - كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠٠٠
- ١٦- سمير فنان بالي، الإثبات التقني والعلمي، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب، ٢٠٠٣
- ١٧- سعيد عبد اللطيف حسن، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص
- ١٨- سامي جلال، الأدلة المتحصلة من الحاسب وحجيتها في الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١
- ١٩- سلمان عبيد عبد الله الزبيدي، المختار من محكمة التمييز الاتحادية، ج٨، جامعة بغداد، بغداد ٢٠١٥،
- ٢٠- صالح عبد الزهرة الحسون، أحكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي دراسة مقارنة، مطبعة جامعة بغداد، العراق، ١٩٧٩
- ٢١- عبد الله حسين محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢،
- ٢٢- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢
- ٢٣- عدنان زيدان حسون العنكي قضاء محمة الجنايات (مختارات قانونية وأحكام قضائية)، مكتبة صباح بغداد ٢٠١٥



- ٢٤- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر
- ٢٥- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح: عبدالستار، فوزية، ج١، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١١، ص ٢٧٣ .
- ٢٦- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح: عبدالستار، فوزية، ج١، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة 2011، ص 563
- ٢٧- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2011
- ٢٨- محمد حسين قاسم، قانون الإثبات في المواد التجارية، منشورات مكتبة الحلبي، بيروت، ٢٠٠٨
- ٢٩- محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر
- ٣٠- محمد عزيز، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العلمية ووسائله العلمية، مطبعة جامعة بغداد، العراق، ١٩٨٦
- ٣١- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في الجرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006
- ٣٢- نوار الزبيدي وفارس عبد الكاظم، اصول التحقيق الاجرامي، جامعة بغداد، ١٩٩٣ ص ٨
- ٣٣- هلالى عبد الاله احمد، حجية الكمبيوتر في المواد الجنائية" دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧
- ثالثاً: الرسائل والأطاريح.**
- ١- سارة قادري، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٤
- ٢- جلييلة بلعلمي، صالح مزري، الدليل الرقمي والإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠٢٢
- ٣- خلود فراحتيه، دور الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد إبراهيمي، 2022
- رابعاً: الأبحاث.**
- ١- أحمد كيلان عبد الله، دور الصوت في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بغداد، العدد ٣، ٢٠١٠
- ٢- أسامة حسين عبد العال، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية " دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٦، ٢٠٢١،
- ٣- أروى شعبان الكاش، الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، الجامعة الاسمرية الإسلامية، كلية العلوم الشرعية، قسم القانون، ليبيا، ٢٠٢٤





- ٤-حلا محمود حميد العاني، جريمة التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات التليفونية أو التنصت عليها، المجلة القانونية، بدون تاريخ نشر
- ٥- حميد عبد حمادي، مشروعية الدليل الإلكتروني الناشئ عن التفتيش الجنائي، مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١، العدد ١، العراق، 2023
- ٦- زياد بن محمد عادي العتيبي، دراسة استطلاعية حول حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم المعلوماتية، مجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد ٢٩، ٢٠٢٠،
- ٧- سامي نضال، الإطار التنظيمي للدليل الرقمي في الإثبات، مجلة القانون والمجتمع، المجلد العاشر، العدد الأول، 2022
- ٨- سامية بلجراف، سلطة القاضي الجنائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي، ورقة بحثية، مؤتمر أعمال الملتي الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٥
- ٩- لورنس سعيد الحوامدة ، حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة بحوث فقهيه والقانون، العدد ٣٦، ٢٠٢١
- ١٠- مصطفى إبراهيم العربي، دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث القانونية، العدد ١، ٢٠١٦
- ١١- مسعود بن حميد المعمري، الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس، ملحق خاص، العدد ٣، الجزء ٢، 2018
- ١٢- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، أدلة الصور الرقمية في الجرائم عبر الكمبيوتر، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 2005
- ١٣- مجد صقر، المواجهة الجزائية للتسجيلات الصوتية بين حرمة الحياة الخاصة وضرورات الإثبات دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٦، العدد ١، سوريا، ٢٠٢٣
- ١٤- مصطفى إبراهيم الزلمي، ياسر باسم ذنون السبعواوي، الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية بين النسبية والاطلاق، دراسة في ضوء قواعد علم الفلسفة، مجلة بحوث مستقبلية، العدد ١٤، ٢٠٠٦
- ١٥- محمد أبو العلا عقيدة، التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية، من بحوث المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، العدد ١، السنة ٢٠٠٣، دبي، الإمارات العربية المتحدة
- ١٦- نبراس سالم حسين، الوسائل المعاصرة ودورها في إثبات الجريمة ومكافحتها، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٢١، العدد ٤٥، ج ٣، ٢٠١٩
- ١٧- هشام حمد النيل عمر، وسائل الإثبات الرقمية ودورها في تطوير العدالة الجنائية، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد ٦، العدد ٥، 2026
- ١٨- هدى سالم عبد الكريم، الوسائل العلمية الحديثة وإشكالياتها في إثبات الجريمة دراسة مقارنة، مجلة جامعة الكوفة، العدد ٦١، العراق، بدون تاريخ نشر.
- خامساً: مواقع الإنترنت.



- ١- حسين رجب محمد مخلف الزبيدي، قواعد الترجيح بين أدلة الإثبات المتعارضة في الدعوى، ٢٠١٧، موجود على الموقع الإلكتروني <https://almerja.com/reading.php?idm=٧٣٨١٥>
- ٢- موقع ش بابيك المنوع على الموقع الإلكتروني [www.janubnews.com/iraqi](http://www.janubnews.com/iraqi) modules/news/artecle.php تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٥/٦
- ٣- هادية الشامي، زينة سعدون، ضوابط مشروعية المراقبة الإلكترونية (للصوت والصورة) في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، ٢٠٢٤، على الموقع الإلكتروني <https://www.hnjournal.net> تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٥/٣
- سادساً: القوانين.

- ١- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ م.
- ٣- قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ م
- ٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام 1961 م
- ٥- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 112 لعام 1950 م.
- ٦- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لعام 1959 م.
- ٧- قانون العمل العراقي رقم 151 لعام 1970 م.

#### List of Sources and References:

##### First: Dictionaries.

- ١- Al-Mu'jam al-Wasit fi al-Lughah al-'Arabiyyah (The Concise Dictionary of the Arabic Language) by a group of Arabic language scholars, Vol. 1, Misr Press, an Egyptian joint-stock company, 138 AH/1960 CE, p. 1420.
- ٢- Al-Qamus al-Muhit (The Comprehensive Dictionary) by Majd al-Din Muhammad ibn Ya'qub al-Fayruzabadi al-Shirazi, Al-Halabi Foundation for Publishing and Distribution, Cairo, no publication date.
- ٣- Muhammad ibn Mukarram ibn Manzur al-Afriqi al-Misri, Lisan al-'Arab (The Tongue of the Arabs), Dar Sader, Beirut, 1st ed., Vol. 11.

##### Second: Books.

- 1- Ashraf Abdel Qader Qandil, Criminal Evidence in Cybercrime, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2015, p. 132
- ٢- Amir Farag Youssef, Criminal Evidence of Cybercrime and Judicial Jurisdiction, First Edition, Al-Wafaa Legal Library, Alexandria, 2016, p. 290
- ٣- Ahsan Bou Saqia, Judicial Investigation, Dar Houma Publishing, Algeria, Tenth Edition, 2013
- ٤- Ahmed Fathi Zaghoul, Explanation of Civil Law, Al-Amiriya Press, Egypt, 1913
- ٥- Osama Ahmed Al-Nawa'sa, Computer Crimes: A Comparative Analytical Study, Dar Wael for Publishing and Distribution, Jordan, 2001
- ٦- Ashraf Ramadan Al-Gohary, Electronic Evidence in Criminal Matters: A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006
- ٧- Ibrahim Khaled Mamdouh, Criminal Investigation in Cybercrimes, First Edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2008

- <sup>١</sup>Ibrahim Hamed Tantawi, Criminal Investigation from Theoretical and Practical Aspects, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution, Egypt, 1998
- <sup>٢</sup>Tamer Mohamed Zaki, Electronic Evidence and Procedural Protection of the Accused in Cybercrimes, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2014
- <sup>٣</sup>Jamil Abdel-Baqi Al-Saghir, Criminal Evidence and Modern Technology, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001
- <sup>٤</sup>Hamza Quraishi, Modern Methods of Investigation and Inquiry in Light of Algerian Law, Algeria, First Edition, 2017
- <sup>٥</sup>Hassan Sadiq Al-Marsafawi, Al-Marsafawi on the Criminal Investigator: Investigation, Investigator, Legality of Procedures, Guarantees of Investigation, Investigation Procedures Witness Testimony, Knowledge Establishment, Alexandria, 1990
- <sup>٦</sup>Khalid Muhammad Jalal Al-A'raji, The Legal Principles of the Federal Court of Cassation and Courts of Appeal in their Cassation Capacity, Al-Sabah Library, Baghdad, 2015
- <sup>٧</sup>Rami Mutawalli Al-Momani, Digital Evidence and its Impact on Criminal Proof, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2010
- <sup>٨</sup>Salim Ibrahim Harba, Lectures on the Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971 for Master's Degree Students - College of Law - University of Baghdad, 2000
- <sup>٩</sup>Samir Fanan Bali, Technical and Scientific Evidence, Al-Halabi Legal Publications, Aleppo, 2003
- <sup>١٠</sup>Saeed Abdul Latif Hassan, Proving Computer Crimes and Crimes Committed via the Internet, Crimes Committed in the Field of Information Technology, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1999, p.
- <sup>١١</sup>Sami Jalal, Evidence Obtained from Computers and its Admissibility in Criminal Proof, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Cairo 2011
- <sup>١٢</sup>Salman Obeid Abdullah Al-Zubaidi, Selected Rulings from the Federal Court of Cassation, Vol. 8, University of Baghdad, Baghdad, 2015.
- <sup>١٣</sup>Saleh Abdul Zahra Al-Hassoun, The Provisions of Search and its Effects in Iraqi Law: A Comparative Study, University of Baghdad Press, Iraq, 1979.
- <sup>١٤</sup>Abdullah Hussein Mahmoud, Theft of Information Stored in Computers, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002.
- <sup>١٥</sup>Awad Muhammad Awad, General Principles in Criminal Procedure Law, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 2002.
- <sup>١٦</sup>Adnan Zeidan Hassoun Al-Anbaki, Criminal Court Rulings (Legal Selections and Judicial Decisions), Sabah Library, Baghdad, 2015.
- <sup>١٧</sup>Aisha Bin Qara Mustafa, The Admissibility of Electronic Evidence in Criminal Proof in Algerian Law and Comparative Law, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, no publication date.
- <sup>١٨</sup>Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Criminal Procedure Law According to the Latest Legislative Amendments, revised by: Abdul Sattar. Fawzia, Vol. 1, 4th ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo 2011, p. 273.
- <sup>١٩</sup>Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Criminal Procedure Code According to the Latest Legislative Amendments, revised by Fawzia Abdel Sattar, Vol. 1, 4th ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo 2011, p. 563





- ٢٧ Muhammad Amin Al-Kharsha, The Legality of Audio and Video Evidence in Criminal Evidence, Dar Al-Thaqafa for Distribution and Publishing, Amman, 2011
- ٢٨ Muhammad Hussein Qasim, The Law of Evidence in Commercial Matters, Al-Halabi Library Publications, Beirut, 2008
- ٢٩ Muhammad Ali Al-Kik, The Discretionary Power of the Criminal Judge, University Press, Egypt
- ٣٠ Muhammad Aziz, Interrogation in the Preliminary Investigation Stage and the Extent of the Legality of its Scientific Rules and Methods, Baghdad University Press, Iraq, 1986
- ٣١ Mamdouh Abdel Hamid Abdel Muttalib, Digital Criminal Investigation in Computer and Internet Crimes, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Egypt, 2006
- ٣٢ Nawar Al-Zubaidi and Faris Abdel Kadhim, Principles of Criminal Investigation, University of Baghdad, 1993 p. 8
- ٣٣ Hilali Abdel-Ilah Ahmed, "The Legal Validity of Computer Evidence in Criminal Matters: A Comparative Study," Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1997

### Third: Theses and Dissertations

- ١ Sarah Qadri, "Special Investigation Techniques in the Code of Criminal Procedure," Master's Thesis, Kasdi Merbah University of Ouargla, Algeria, 2014
- ٢ Jalila Belalmi and Saleh Mezri, "Digital Evidence and Criminal Proof," Master's Thesis, Kasdi Merbah University of Ouargla, Algeria, 2022
- ٣ Kholoud Farahtia, "The Role of Digital Evidence in Proving Cybercrime in Algerian Law," Master's Thesis, Faculty of Law, Mohamed El Ibrahimi University, 2022

Fourth: Research Papers 1- Ahmed Keilan Abdullah, The Role of Sound in Criminal Evidence, research published in the Journal of Human Sciences, University of Baghdad, Issue 3, 2010

- ٢ Osama Hussein Abdel Aal, The Admissibility of Digital Evidence in Cybercrime Criminal Evidence: A Comparative Analytical Study, Journal of Legal and Economic Research, Issue 76, 2021
- 3- Arwa Shaaban Al-Kash, Digital Evidence in Criminal Proof, Al-Asmariya Islamic University, Faculty of Sharia Sciences, Department of Law, Libya, 2024
- 4- Hala Mahmoud Hamid Al-Ani, The Crime of Audio Recording and Monitoring or Wiretapping Telephone Conversations, The Legal Journal, no publication date

5- Hamid Abdul Hamadi, The Legality of Electronic Evidence Arising from Criminal Investigation, Al-Madarat Al-Ilmiya Journal for Humanities and Social Sciences, Volume 1, Issue 1, Iraq, 2023

6- Ziyad bin Muhammad Adi Al-Otaibi, An Exploratory Study on the Admissibility of Digital Evidence in Proving Cybercrimes, The Comprehensive Electronic Journal for Multidisciplinary Studies, Issue 29, 2020

7- Salmi Nidal, The Regulatory Framework for Digital Evidence in Proof, Law and Society Journal, Volume 10, Issue 1, 2022

8- Samia Beljraf, The Authority of the Criminal Judge in Accepting and Evaluating Digital Evidence, Research Paper, Proceedings of the National Forum on Cybercrime: Prevention and Combating, Mohamed Khider University, Biskra 2015

- 9- Lawrence Saeed Al-Hawamdeh, The Admissibility of Digital Evidence in Criminal Proceedings: A Comparative Analytical Study, Journal of Jurisprudence and Law Research, Issue 36, 2021
- 10- Mustafa Ibrahim Al-Arabi, The Role of Digital Evidence in Criminal Proceedings, Journal of Legal Research, Issue 1, 2016
- 11- Masoud Bin Hamid Al-Maamari, Electronic Evidence for Proving Cybercrime, Kuwait International Law School Journal, Proceedings of the Fifth Annual International Conference, Special Supplement, Issue 3, Part 2, 2018
- 12- Mamdouh Abdel Hamid Abdel Muttalib, Digital Image Evidence in Computer-Assisted Crimes, Police Research Center, Sharjah, 2005
- 13- Majd Saqr, The Criminal Confrontation of Audio Recordings: Between the Sanctity of Private Life and the Necessities of Proof – A Comparative Study, Damascus University Journal, Volume 6, Issue 1, Syria, 2023
- 14- Mustafa Ibrahim Al-Zalmi and Yasser Basem Dhunoun Al-Sabawi, Judicial Truth and Factual Truth: Between Relativity and Absoluteness – A Study in Light of the Rules of Science Philosophy, Future Research Journal, Issue 14, 2006
- 15- Muhammad Abu Al-Ala Aqida, Investigation and Evidence Collection in the Field of Cybercrimes, from the proceedings of the First Scientific Conference on the Legal and Security Aspects of Electronic Operations, Dubai Police Academy, Research and Studies Center, Issue 1, 2003, Dubai, United Arab Emirates
- 16- Nibras Salem Hussein, Contemporary Methods and Their Role in Proving and Combating Crime, Iraqi University Journal, Volume 21, Issue 45, Part 3, 2019
- 17- Hisham Hamad Al-Nil Omar, Digital Evidence Methods and Their Role in Developing Criminal Justice, Ibn Khaldun Journal for Studies and Research, Volume 6, Issue 5, 2026
- 18- Huda Salem Abdul Karim, Modern Scientific Methods and Their Problems in Proving Crime: A Comparative Study, University of Kufa Journal, Issue 61, Iraq, no publication date.

#### **Fifth: Internet Sites**

- 1- Hussein Rajab Mohammed Mukhlif Al-Zidi, Rules for Weighing Conflicting Evidence in a Lawsuit, 2017, available at <https://almerja.com/reading.php?idm=73815>
- 2- Shababik Al-Munawwa' website, [www.janubnews.com/iraqi/modules/news/artecle.php](http://www.janubnews.com/iraqi/modules/news/artecle.php): accessed May 6, 2026

- 3- Hadia Al-Shami and Zeina Saadoun, Controls for the Legality of Electronic Surveillance (Audio and Video) in Criminal Evidence, Journal of Human and Natural Sciences, 2024, available at <https://www.hnjournal.net>: accessed May 3, 2026

#### **Sixth: Laws**

- 1- Algerian Code of Criminal Procedure
- 2- Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971
- 3- The Iraqi Penal Code, Amended No. 111 of 1969
- 4- The Jordanian Code of Criminal Procedure of 1961
- 5- The Syrian Code of Criminal Procedure, No. 112 of 1950
- 6- The Iraqi Personal Status Law, No. 188 of 1959
- 7- The Iraqi Labor Law, No. 151 of 1970